

خمسون درساً في الاقتصاد الاسلامي

الدرس السادس والثلاثون النظرية الإسلامية لتوزيع ما بعد الإنتاج «2» في الدرس الماضي عرفنا جانبين من نظرية الإسلام في مجال توزيع ما بعد الإنتاج وملخصهما: 1- إنَّ الإنسان هو غاية يخدمها الإنتاج لا وسيلة تخدم الإنتاج كما ترى الرأسمالية. 2- إن الإسلام يقرُّ ظاهرة الثبات في الملكية ويفصل بين الملكية والقيمة التبادلية. ونحاول هنا استكشاف الجانب الثالث من النظرية. الجانب الثالث: القانون العام لمكافأة المصادر المادية للإنتاج. أحكام ترتبط بهذا الجانب 1- يجوز للمنتج استئجار الآلة المنتجة من صاحبها ولصاحبها المكافأة بشكل دين في ذمة المنتج في مقابل خدمات الآلة ولذا فعلى المنتج تسديد الأجرة بقطع النظر عن مكاسبه. 2- يجوز للمنتج أن يستأجر أرضاً من صاحبها ويدفع في مقابل ذلك أجرة. وقد أنكر ذلك بعض الصحابة وبعض المفكِّرين إستناداً لبعض الروايات. وكذلك يجوز استئجار العامل للخياطة لقاء أجرة. 3- عقد المزارعة مشروع وهو شركة بين عنصرين: العمل من العامل والأرض والبذر من